الرضاع

رضعت معه بنت أكثر من خمس مرات

السؤال: رضعَت معي بنت أكثر من خمس مرات، فهل هذه البنت محرَّمة عليَّ وعلى إخواني؛ الأكبر مني والأصغر عني؟

الجواب: إذا رضعت من أمِّك خمس مرات فهي أخت لك، وأخت لإخوانك الذين هم قبلك وبعدك.

المصدر: **برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثلاثون، 1432/5/12.**